عمان . .

كمال ابراهيم مرسي ، رعاية النابغين في الإسلام / ١٤١٢هـ، دار القلم للنشر والتوزيع/ الكويت.

موسوعة الفلسفية العربية، مجموعة كبيرة من النخب والمفكرين من أهل التخصصات المختلفة من مختلف الدول، رئيس التحرير: د. معن زياد، ط١/١٩٨٦م، مكتبة مؤمن قريش .

أحكام الصداق في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة
Ruling of the dowry in Islamic jurisprudence comparative Juristic study

بحث مقدم الى مؤتمر كلية العلوم الانسانية في جامعة حلبجة تحت عنوان(العلوم الانسانية أساس التغيير والابداع في المجتمع)

د.ئاوات صالح عبد الله
Dr. Awat Salih Abdalla
مدرس في / قسم أصول الدين/ كلية العلوم الانسانية/ جامعة حلبجة
Awat.abdulla@uoh.edu.iq

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم، أما بعد:

فإن النكاح وسيلة من وسائل الحياة البشرية، وهو الطريقة التي اختارها الله تعالى لكي تستمر الحياة البشرية، ويتحقق المطلوب به ، وهو تكاثر الأمة والمباهاة بها.

ولحاجة كلاً من الزوجين بالآخر، وتنظيم العلاقة بينهما على أساس قيام كل منهما بما عليه من واجبات تجاه الآخر، ومنها الصداق الذي هو حق شرعه الله للمرأة في زواجها اعزازاً وتكريماً لها. ولأهمية الموضوع في حياة كل من الرجل والمرأة أحببت أن أتقدم بهذا الموضوع والذي تحت عنوان: (أحكام الصداق في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة).

التعريف بموضوع البحث:

هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على أحكام الصداق في الفقه الاسلامي، وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع: عنى الاسلام بتنظيم العلاقات الزوجية بين أفراد المجتمع التي هي من سنن الله الفطرية التي فطر الناس عليها منذ أن أهبط آدم عليه السلام على الأرض، وكتب عليه، وعلى ذريته أن يعيشوا عليها، فقد شاء الله أن تكون عمارة الأرض، وصلاح الحياة فيها مرتبطاً بالزوجية التي نشاهدها في الإنسان. فالصداق في الشريعة له أحكام وأنواع وفيه مسائل تحتاج الى البحث والدراسة، بالاضافة الى حاجة الناس في كل زمان ومكان لهذا الموضوع، واهتمام الإسلام بأحكام الصداق إنما هو تكريم للمرأة، ورفع لقيمتها وقدرها، وحفظ لحقوقها وقطع للخصومة والتراع، واعطاء كل ذي حق حقه.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو:

١. حاجة الانسان بتوضيح أحكام الأحوال الشخصية ، خاصة الصداق..

٢.إن الصداق له مكانة عظيمة في الحياة الإنسانية، بحيث لا يستقل بزمان دون آخر، وأن بعض مسائله المتجددة يستلزم بيان حكمها على ضوء ما ذكره العلماء السابقون

٣. تفنيد شبهات المغرضين الذين يرون أن الصداق إهانة للمرأة، ويجب عقد الزواج خاليا من الصداق، وهذا بنظرتهم القاصرة.

٣. الرغبة في دراسة مسائل الأحوال الشخصية.

٤- الحصول على الفائدة العلمية من خلال كتابة البحث العلمي في هذا الموضوع.

منهجية دراسة الموضوع:

اعتمدت في دراستي على منهج العرض والمقارنة، فبدأت في كل الموضوع بتحديد عنوان المسألة تحديداً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليبين المقصود من دراستها، ثم بدأت بتعريف الكلمات لغوياً واصطلاحياً.

وإذا كانت المسألة من المسائل التي لا خلاف عليها أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من المصادر المعتبرة في كتابة البحث العلمي في هذا المجال.

وإذا كانت المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء، فقمت بذكر آراء الفقهاء، وجعلت قول جمهور العلماء في الترتيب الأول ثم ذكرت بقية الآراء تباعاً ، واعتمدت على الكتاب والسنة وما يستنبط منها في معالجة الموضوع، واستأنست لذلك بأقوال الفقهاء والأئمة المجتهدين، وعقدت المقارنة بينهما.

وقمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة الى محلها في السور بذكر رقم الآية في السورة، مع ذكر وجه الدلالة لكل آية، فضلاً عن قيامي بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها مع ذكر وجه الدلالة، وهذا بحسب الطرق المعتمدة في التخريج بعزوها الى مصادرها الأصلية، مقتصراً على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما إن ورد فيه فقط، وإلا أشرت إلى أغلب المصادر الأخرى التي ورد فيها الحديث إن لم يرد فيهما.

وثقت أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة ما وجدت إلى ذلك سبيلا، كما وثقت آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم من مصادرها الأصلية المعتمدة، وذلك لغرض مناقشتها وتحليلها بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

وعزوت الأقوال إلى أصحابها، وذكرت المصادر في المتن مباشرة بعد ما نقلته منه، ووضعت بين قوسين لكي لا يختلط مع المتن.

وكذلك رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث وذلك حسب الحروف الأبجدية.

وقامت هندسة هذا البحث على بنائه ثلاثة مباحث ، مسبوقة بمقدمة ومتلوة بخاتمة.

أما المقدمة – وهي هذه- ضمنتها الحديث على التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجية دراسة الموضوع وخطة البحث.

وكان المبحث الأول قد خصصته لتعريف الصداق ومشروعيته وحكمه وحكمته.

وأما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان أنواع الصداق وما يتفرع منه.

وأما المبحث الثالث فخصصته لبيان استقرار الصداق تعجيله وتأجيله وما يتفرع منه.

وأما الخاتمة فخصصتها لأهم النتائج في البحث.

هذا هو بحثي كما رسمته، وتلك طاقتي، ولا أدّعي خلوّه من نقص وقصور، فما دام الكمال لله وحده والعصمة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والخطأ للإنسان فلا بُدّ أن يتخلل عمل الإنسان النقص والقصور وهذا هو اللائق به وحسبي أني لم أدّخر جهدا في سبيل انجازها، فإن أصبتُ فهذا من فضل الله سبحانه، وإلا فللمجتهد إن أخطأ نصيبه، وأرجو أن لا يفوتني ذلك.

وبقي لي أن أقول أن هذا عمل يسير عشتُ فيه أسعد أيام عمري؛ لأنه دراسة في شريعتنا الغراء، وحاجة للمجتمع، وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وأن يجعله زاداً لي يوم الحساب.

الباحث

المبحث الاول

تعريف الصداق ومشروعيته وحكمه وحكمته

سنبين في هذا المبحث تعريف الصداق وحكمه وحكمته، وبناء على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على أربعة مطالب، يسلط الضوء في المطلب الأول على تعريف الصداق من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على مشروعية الصداق ، ويسلط الضوء في المطلب الثالث على الحكم الشرعي للصداق في عقد الزواج، ويسلط الضوء في المطلب الرابع على الحكمة من مشروعية الصداق في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول

تعريف الصداق

أولا: تعريف الصداق لغة: الصداق بفتح الصاد وكسرها في اللغة: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أَصْدِقَةٌ والكثير صُدُقٌ، وقد أصدق المرأة حين تزوجها: أي جعل لها صداقا، وقيل أصدقها: سمى لها صداقا. (أبوعبد الله الرازي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ب. ط، ص:١٧٤، وابن منظور، ١٤١٤ هـ، ١٩٧/١٠، ب.ط، ومرتضى الزبيدي،

١٣/٢٦، ص:٥١١، ب.ط).

ثانيا: تعريف الصداق اصطلاحاً:

١- عند الحنفية الصداق هو: « المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البُضْع إما بالتسمية أو بالعقد». (البابرتي، ٣١٦/٣).

أو بأنه «ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء» . (ابن عابدين، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٠١/٣، ب.ط).

٢- عند المالكية الصداق هو: «ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها».(الدسوقي، ٢٩٤/٢، والصاوي، ٤٢٨/٢، ب.ط).

٣- عند الشافعية الصداق هو: «ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً، كرضاع ورجوع شهود». (الشربيني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٦٦/٤، ب.ط).

٤- عند الحنابلة الصداق هو: « العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أم فرض بعده بتراضي الطرفين أم الحاكم، أم العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة». (البهوتي، ١٢٨/٥، ب.ط).

٥- عند المعاصرين: وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. (الزحيلي، ٦٧٥٨/٩، ب.ط).

والذي يبدو أنهم متفقون على معنى الصداق وان اختلفوا في الألفاظ.

لذا يمكن لنا أن نختار تعريفاً من بين التعاريف ونقول:

الصداق: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد.

وللصداق أسماء أخرى هي: المهر، الصدقة، النحلة، الفريضة، والأجر، والعلائق والعُقر، والحِباء، وزاد بعضهم في أسمائه اسم (الطول) لقوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) (سورة النساء من الآية: ٢٥). وزاد بعضهم اسم (النكاح) لقوله تعالى: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) سورة النور من الآية: ٣٣.

«. البابرتي، ٣١٦/٣، وعبد الكريم زيدان،ط٤، ٢٠١٢م، ٤٩/٧).

المطلب الثاني

مشروعية الصداق

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والاجماع.

أولاً: القران الكريم:

١-قال تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (سورة النساء من الآية: ٢٤). وقوله تعالى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً). (سورة النساء من الآية: ٤).

وجه الدلالة: أُعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم، أي آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء أو من الصدقات أي منحولة معطاة عن طيبة الأنفس.(الزمخشري، ط٤، ١٤٠٧هـ، ٤٧٠/١).

قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله تعالى. وقيل: النحلة تعني الهبة؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض. (ابن قدامة المقدسي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٢٠٩/٧).

٢- قال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ، (سورة النساء من الآية: ٢٤).

أجورهن- أي مهورهن. هذه الاية الكريمة وغيرها تدل على مشروعية الصداق في كل الزواج الصحيح.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أَوْلِمْ ولو بشاة. البخاري،ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٤/٧. والنيسابوري ، مسلم،ب.ط، ١٠٤٢/٢.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس. (البخاري، ١٤٢٢هـ، ٢٤/٧. والنيسابوري ، مسلم، ١٠٤٥/٢).

٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي في النساء من حاجة ، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوبا ، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد ، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن. (البخاري، ١٤٢٢هـ، ١٩٢/٦. والنيسابوري ، مسلم، ١٠٤٠/٢).

هذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الصداق في الزواج الصحيح. حتى ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يخل زواجاً من مهر.

ثالثاً: الاجماع: وقد أجمع المسلمون من صدر الإسلام الى يومنا هذا على مشروعية الصداق في الزواج. (ابن قدامة المقدسي،ب.ط، ٢٠٩/٧).

المطلب الثالث

حكم الصداق

الصداق واجب شرعاً في كل عقد نكاح على الزوج لزوجته بمجرد عقد النكاح الصحيح لقوله تعالى:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (سورة النساء من الآية: ٤).

ولقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (سورة النساء من الآية: ٢٤).

صفة هذا الواجب وموقعه من العقد:

اختلف الفقهاء في هل أن المهر ركن من أركان عقد الزواج أم شرط من شروط صحته أم لا.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أن الصداق ليس ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرطاً من شروط صحته بل هو أثر ناشئ ومترتب عن العقد. فالعقد يقتضيه وإن اتفقا على نفيه.(المرغيناني،ب.ط، ١٩٨/١، والشيرازي،ب.ط، ٤٦٢/٢، وابن قدامة، ٢١٠/٧، وابن حزم،ب،ط. ٥٠/٩، وابن مفتاح،ب.ط، ٢٥٢/٢).

أدلتهم:

استدل الجمهور بجملة أدلة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (سورة البقرة من الآية:٢٣٦).

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تنص على صحة الطلاق قبل الدخول وبدون تسمية المهر، ولا طلاق إلا إذا كان النكاح صحيحاً حيث أن الطلاق فرع صحة النكاح، فدل على أن المهر ليس ركنا من أركان عقد النكاح ولا شرطاً لصحة عقد النكاح. ينظر: (القرطبي،ط١٩٦٤،٢م، ١٩٧/٣، والشيرازي، ٤٦٢/٢، وابن قدامة، ٢١٠/٧).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: « أترضى أن أزوجك فلانة؟ « قال: نعم، وقال للمرأة: « أترضين أن أزوجك فلانا؟ «، فقالت: نعم , فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا. (البيهقيب.ط،١٩٩٤م، ٣٧٩/٧).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الصداق ليس ركنا ولا شرطاً في العقد، ولو كان كذلك لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لما لم يفعل دل على صحة العقد بدون تسمية.

٢- عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن ابن مسعود رضي الله عنه أتي في رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا: لا بد أن تقول فيها قال: « أقضي أن لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك « فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (البيهقي، ٣٩٩/٧، والترمذي،ب.ط، ١٩٩٨، ٤٤٢/٣، والنسائي،ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٢١/٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على صحة عقد الزواج من غير ذكر المهر، وأن المهر ليس ركناً ولا شرطاً في العقد.

ثالثاً: المعقول: فإن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه دون المهر، وذلك قائم بالزوجين؛ لأن كل واحد منهما ركن من أركان العقد فعدم ذكر المهر في العقد لا ينافي وجود الماهية. ينظر: (عميرة،ب.ط،١٩٩٨م، ٢٧٦/٣).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الصداق من أركان عقد النكاح ، ولا يصح النكاح مع نفي المهر، فيفسخ العقد قبل الدخول لا بعده، ويجب

مهر المثل بعد الدخول. ينظر: ابن رشد،ب.ط، ٤٥/٣، والنفراوي،ب.ط، ٤/٢، والدسوقي،ب.ط، ٢٩٤/٢.

أدلتهم:

استدل المالكية على قولهم بجملة أدلة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: :(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (سورة النساء من الآية: ٤).

٢- قال تعالى: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (سورة النساء من الآية: ٢٥).

وقالوا: إن عقد النكاح عقد معاوضة يفتقر إلى المهر كعقد البيع يفتقر إلى الثمن.

وقال ابن العربي: وقال علماؤنا: إن الله سبحانه جعل الصداق عوضا، وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات، بدليل قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ، (سورة النساء، من الآية: ٢٤).

فسماه أجرا، فوجب أن يخرج به عن حكم النحل إلى حكم المعاوضات. وأما تعلقهم بأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله في عقد النكاح، وأن الصداق زيادة فيه فليس كذلك؛ بل وجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلا بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه، فما ظنك ببدنها. (ابن العربي،ط٢٠٢،٣م، ٤١٤/١).

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلة كل من الجمهور والمالكية يتبين لنا أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الرأي الراجح وذلك لقوة أدلتهم التي يستدل بها والله أعلم.

المطلب الرابع

الحكمة من وجوب الصداق

والحكمة من تشريع الصداق إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناءً على حياة زوجية كريمة.كما أنه فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس، ونفقات.

وإنما جعل الإسلام الصداق على الزوج، رغبة منه في صيانة المرأة، من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال، الذي تقدمه مهراً للرجل. (الخن، والبغا، والشربجي، ٢٠٠٠م، ٧٢/٢).

وإنّ في إيجاب الصداق على الرجل توافقاً مع الفطرة البشرية التي فطر عليها كل من الرجل والمرأة، فالرجل أقدر على العمل من المرأة فكان عليه كسب المال والمرأة عليها العمل في البيت، ولو كلفت المرأة العمل لجمع مال المهر لكان في ذلك امتهان لكرامتها، ويلاحظ هذا في المجتمعات التي تجعل المهر واجباً على المرأة، ولهذا أكرم الإسلام المرأة ولم يكلفها مثل هذا العناء، وجعل المهر واجباً على الرجل ليكون رمزاً منه لإكرام المرأة ودليلاً على رغبته فيها ببذله أعز ما يملك في سبيلها، ولهذا قالوا: إنّ الصداق ضد الكذب، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع واقتران كل واحد منهما بالآخر.

وإنّ في جعله واجباً على الرجل ما يجعل الرجل أكثر تروياً في إيقاع الطلاق لما يلحق به من ضرر، ولأنّ مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده. ينظر: (الدسوقي، ٢٩٤/٢، والسرطاوي، ص:٩٩).

وأيضاً الحكمة من وجوب الصداق في النكاح أنه شرع لإظهار شرف محل هذا العقد، فهو لم يشرع بدلاً كالثمن للمبيع أو كالأجرة للمأجور، أو عوضاً للانتفاع بالمرأة؛ لأنه لو كان كذلك لوجب تقديم تسميته، وصحّ عقد النكاح بدون هذه التسمية.

ويؤيد أنّ الصداق شرع لإظهار شرف محل عقد النكاح، ولم يشرع عوضاً أو بدلاً قوله تعالى: :(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ، (سورة النساء من الآية: ٤).

والخطاب في هذه الآية الكريمة للأزواج، أمرهم الله تعالى أن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم.

و (نِحْلَةً) يدل على ذلك؛ لأن أصلها من العطاء. (القرطبي، ٢٣/٥-٢٤).

و(نِحْلَةً) تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض. وأن هذا العطاء – المهر- آية من آيات المحبة، وصلة القربى، وتوثيق عرى المودة، والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه. (محمد رشيد رضا،ب.ط، ٣٠٧/٤).

وعلى هذا القول فالمهر عطية، ولكن هذه العطية ممن؟ فيه احتمالان:

أحدهما: أنه-أي المهر- من الزوج، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً؛ لأن البُضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله، والزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه، فكان في معنى (نِحْلَةً) التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك.

الثاني: وقد قاله البعض وهو أن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركاً بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن تؤتي الزوجة المهر، فكان ذلك عطية من الله تعالى ابتداء. (الرازي، ط١٤٢٠،٣هـ، ٤٩٢/٩).

لذلك نقول أن المهر لم يشرع في مقابلة منفعة البُضع، وإنما شرع لإعزاز المرأة وإكرامها، وهو نحلة لها.

المبحث الثاني

أنواع الصداق

سنبين في هذا المبحث أنواع الصداق، وبناء على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين، يسلط الضوء في المطلب الأول على المهر المسمى، ويسلط الضوء على ما يصلح يكون صداقاً، ويسلط الضوء على جعل المنفعة صداقاً، ويسلط الضوء على حكم جعل الصداق تعليم القرآن، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على مهر المثل، ويسلط الضوء على تقدير مهر المثل.

المطلب الاول

المهر المسمى

الفرع الأول: تسمية المهر:

يسنّ تسمية الصداق – أي تحديد مقداره- في عقد الزواج وقال ابن قدامة المقدسي: ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق. (ابن قدامة المقدسي، ٤/٨). وقال الرملي: وتُسنّ تسميته، أي تسمية المهر. (الرملي،ب.ط، ٣٢٨/٦).

واستدل العلماء على استحباب تسمية الصداق في عقد الزواج أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يُخلى ذلك من تسمية المهر فيه.

عن سهل بن سعد قال : أتت النبي صلى الله عليه و سلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه و سلم فقال : ما لي في النساء من حاجة ، فقال رجل زوجنيها قال: أعطيها ثوبا ، قال: لا أجد قال: أعطها ولو خاتما من حديد، فاعتل له فقال: ما معك من القرآن، قال: كذا وكذا قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن. (سبق تخريجه، ص: ٦.) ولأن في تسمية المهر في عقد الزواج دفعاً للخصومة بين الزوجين.

وإنما لم يحملوا فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب، للإجماع على جواز إخلاء عقد الزواج من تسمية المهر ، وإن كان ذلك مع الكراهة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم. (الخن والبغا،ط٢، ٢٠٠٠م، ٧٣/٢).

الفرع الثاني: ما يصلح يكون صداقاً:

كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً لقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (سورة النساء، من الآية: ٢٤).

والمال الذي يُبتغى به النكاح بأن يُجعل صداقاً فيه هو ما جاز تملكه وحلّ الانتفاع به شرعاً في الأحوال العادية- أي في حال السعة والاختيار- لا في حال الضرورة والاضطرار.

وعلى هذا فالأموال المنقولة وغير المنقولة القيمية والمثلية التي يجوز تملكها ويحل الانتفاع بها شرعاً تصلح أن تكون صداقاً إذا كانت معلومة ومقدوراً على تسليمها. أما ما لا يعتبر مالاً أصلاً كالميتة حتف أنفها، أو ما لا يعتبر مالاً متقوماً في حقّ المسلم لعدم حل الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير فلا تصح تسميته مهراً في عقد النكاح.

ويشترط في المال الذي يصلح أن يكون مهراً بالإضافة إلى معلوميته وحلّ الانتفاع به والقدرة على تسليمه أن يكون له نصف يتموّل أي يُتخذ مالاً عادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقي لها من نصف المهر الذي تستحقه مال حلال. وعلى هذا، فما لا يتمول عادة كحبة حنطة لا يجوز أن يكون صداقاً. (الشربيني، ٣٧٤/٤-٣٧٥، ابن قدامة المقدسي، ٢١٧/٧).

الفرع الثالث: جعل المنفعة صداقاً:

اختلف الفقهاء في جعل المنافع صداقاً الى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز تسمية المنافع صداقاً في عقد النكاح كسكن الدار أو منفعة عمل يقوم به حر أو عبد. وبهذا قال الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والجعفرية. (الشيرازي ،٤٦٣/٣. وابن قدامة المقدسي، ٢١٢/٧، وابن حزم، ٩١/٩، وابن مفتاح، ٢٥٦/٢، والحلي،ب.ط، ٣٢٣/٢-٣٢٤).

أدلتهم:

استدل الجمهور على قولهم بجملة أدلة منها ما يأتي:

أولاً القرآن الكريم:

قال تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) (سورة القصص، من الآية: ٢٧).

وجه الدلالة: فجعل الرعي صداقاً، وهذا يدل على جواز جعل المنافع صداقاً.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنكحوا الأيامى» , ثلاثا، وأدوا العلائق , قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ , قال: «ما تراضى عليه الأهلون , ولو قضيب من أراك». (الدار قطني، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٥٧/٤).

وجه الدلالة: لأنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقا، كمنفعة العبد. وقولهم: ليست مالا. ممنوع؛ فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها. ثم إن لم تكن مالا، فقد أجريت مجرى المال في هذا، فكذلك في النكاح. (ابن قدامة المقدسي، ٢١٢/٧).

والقاعدة عند الجمهور كل ماجاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر ولعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقاً.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

يجوز أن يكون المهر عملاً يقوم به الزوج حراً كان أو عبداً فيه منفعة لزوجته سواءً كان خدمة معينة لها كسنة مثلاً جاز. وكذلك لو جعل مهرها أن يبني دارها، أو يخيط ثوباً لها، أو يرعى غنمها مدة معينة، أو يعلمها صناعة معينة، أو يعلمها فقهاً، أو لغة، أو غير ذلك من العلوم الشرعية، أو المساعدة لها التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها، جاز ذلك مهراً وصحت تسميته؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز صداقاً لها كمنافع الدار. (الشيرازي ،٤٦٣/٣. وابن قدامة المقدسي، ٢١٢/٧، وابن حزم، ٩١/٩، وابن مفتاح، ٢٥٦/٢، والحلي، ٣٢٣/٢-٣٢٤).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى التفصيل:

أولاً: منافع الأعيان:

عند الحنفية: منافع الأعيان من المنقولات والعقارات تصح تسميتها مهراً في عقد النكاح؛ لأن هذه المنافع تعتبر أموالاً أو أنها ألحقت بالأموال في سائر العقود لمكان الحاجة إليها فكذا في النكاح.

وقال الامام الكاساني رحمه الله: ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه

ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعا في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها. (الكاساني، ط١٩٨٦،٢، ٢٧٩/٢).

ثانياً: منافع الحر:

أما منافع الشخص الحر ففيها عند الحنفية تفصيل:

١.جعل مهرها خدمتها:

قالوا: لو تزوج رجل حر امرأة على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة، ولها مهر المثل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد بن الحسن الشيباني: التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن المنافع ليست بأموال متقومة، ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف، وإنما يثبت لها حكم المتقوم في سائر العقود شرعاً للضرورة دفعاً للحاجة بها، ولا يمكن دفع الحاجة بها هنا؛ لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم وأنه ممنوع عنه شرعاً لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلالاً وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة، فلا تسلم خدمة الزوج لها شرعاً، فلا يمكن دفع الحاجة بها فلم يثبت لها التقوم، فبقيت على الأصل-أي على أنها ليست أموالاً-، فصار كما لو سمي ما لا قيمة له كالخمر والخنزير، وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل كذا هاهنا. (الكاساني، ٢٧٨/٢-٢٧٩).

فوجه قول محمد بن الحسن الشيباني أن منافع الحر مال؛ لأنها مال في سائر العقود حتى يجوز أخذ العوض عنها فكذا في النكاح، وإذا كانت مالاً صحّت التسمية، إلا أنه تعذر التسليم لما في التسليم من استخدام الحرة زوجها وهذا لا يجوز لما فيه من الإهانة والمذلّة للزوج، فيجب الرجوع إلى قيمة الخدمة لا إلى مهر المثل. (الكاساني، ٢٧٨/٢).

٢.تزوجها على فعل لها غير خدمتها:

لو تزوجها على مهر هو أن يقوم لها بفعل، وليس في هذا الفعل استهانة له ولا مذلة كزراعة أرضها، ونحو ذلك من الأعمال خارج البيت التي لا مهانة فيها ولا مذلة صحّت تسميته هذه الأفعال مهراً في عقد النكاح. وعلّلوا ذلك بأنه من باب القيام بشؤنها وليس من باب خدمتها. (الكاساني، ٢٧٩/٢).

الفرع الرابع: حكم جعل الصداق تعليم القرآن:

اختلف الفقهاء في جواز جعل الصداق تعليم القرآن في عقد النكاح إلى قولين:

وسبب اختلافهم هو هل يعتبر تعليم القرآن الكريم من قبيل المنافع التي تقوّم بالمال فتصح تسميته صداقاً، أم أنه عبادة وقربة لا تقابل بالمال فلا يصح جعله صداقاً.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز أن يكون المهر تعليم الزوج زوجته سورة من القرآن الكريم، وبهذا قال الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والزيدية والجعفرية. (الشيرازي، ٤٦٣/٢، و ابن قدامة المقدسي، ٢١٤/٧، وابن حزم، ٩١/٩، وابن مفتاح، ٢٥٦/٢، والحلي، ٣٢٣/٢-٣٢٤).

أدلتهم:

استدل الجمهور بجملة أدلة منها ما يأتي:

أولاً القرآن الكريم:

قال تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) (سورة القصص، من الآية: ٢٧).

وجه الدلالة: فجعل الرعي صداقاً، وهذا يدل على جواز جعل المنافع صداقاً، وتعليم القرآن نوع من الخدمة بل أشرف خدمة للمقابل المعَلّم.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم،

فقال: ما لي في النساء من حاجة ، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوباً ، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد ، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن. (سبق تخريجه، ص: ٦).

وجه الدلالة: أن تعليم القرآن أو سورة منه منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً كتعليمها نحواً أو فقهاً. (ابن قدامة المقدسي، ٢١٤/٧).

وأجيب: قيل: معناه أنكحتكها بما معك من القرآن أي زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بنى فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك قال فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه. (ابن قدامة المقدسي، ٢١٤/٧).

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية الى عدم جواز جعل تعليم القرآن الكريم صداقاً. (الكاساني، ٢٧٧/٢، وابن قدامة المقدسي، ٢١٧/٧).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها ما يأتي:

أولاً القرآن الكريم:

١.قال الحنابلة في رواية أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى:(أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) (سورة النساء، من الآية: ٢٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال. فما لا يكون مالاً لا يكون صداقاً.

وتعليم القرآن ليس بمال؛ لأنه لا يصح الاستئجار على تعليم القرآن عند أئمة الأحناف.

٢.قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (سورة النساء، من الآية: ٢٥). والطول المال. (ابن قدامة المقدسي، ٢١٤/٧).

٣.قال تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) (سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧).

وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول وذلك يقتضى كون المفروض محتملاً للتنصيف. وهو المال. بخلاف تعليم القرآن فلا يمكن تنصيفه إذا حصل طلاق قبل الدخول وتعلمت.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهرا». (الجورجاني،ب.ط، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، ٢٠٦/١).

ثالثاً: المعقول:

١. قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلا يصح أن يكون صداقاً، كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان؛ ولأن التعليم من المعلم، والمتعلم مختلف، ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول. (ابن قدامة المقدسي، ٢١٤/٧).

٢. قال الحنفية: لو تزوجها وجعل مهرها تعليمها القرآن، أو تعليمها الحلال والحرام من الأحكام، أو على الحج عنها ونحو ذلك من الطاعات، لا تصح التسمية؛ لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهراً؛ ولأن الأجرة لا تستحق على تعليم القرآن كالأذان والإقامة والحج حتى يقال إن المستحق من الأجرة بتعليم القرآن ونحوه هو المهر. (الكاساني، ٢٧٧/٢، وابن الهمام، ٣٤٠/٣).

الترجيح: والذي يبدو لي الراجح هو من الأقوال فيما يصلح أن يكون مهراً في عقد النكاح هو كل ما يعتبر مالاً متقوماً في حق المسلم شرعاً وكان معلوم المقدار، ويمكن تنصيفه، كان هذا المال صالحاً لأن يكون مهراً مسمى في عقد النكاح. والمنفعة تصلح أن تكون مهراً، سواءً كانت هذه المنفعة منفعة أعيان أو منفعة عمل كتعليم الزوج زوجته سورة من القرآن أو صنعة مباحة معينة.

المطلب الثاني

مهر المثل

الفرع الأول: حالات وجوب مهر المثل:

قلنا إنّ عقد الزواج لا يخلو من مهر للمرأة، فإن كان مسمى في العقد فهذا المهر الواجب للزوجة. وإن لم يسم مهراً في العقد فعقد الزواج صحيح، والواجب فيه مهر المثل. ومهر المثل هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة.

الحالة الأولى: إذا كان عقد النكاح فاسداً، وذلك كأن فقد العقد شرطاً من شروط صحته؛ كأن تزوجت من غير شهود، أو من غير وليّ، ثم تبع ذلك العقد الفاسد دخول بالزوجة، فإنه يجب لها مهر المثل لفساد العقد والمسمى.

الحالة الثانية: إذا فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته، أو مقداره. فإذا اختلف الزوج والزوجة في تسمية المهر، فقالت الزوجة: سمّيت لي مهراً في العقد، وقال الزوج: لم أسَم مهراً، حلفت الزوجة على ما تدّعي، وحلف الزوج على ما يدّعي، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل.

كذلك إذا اختلفا في مقدار المهر، فقالت الزوجة: إنه ألفان، وقال الزوج: إنه ألف، فإنهما يتحالفان، ويفسخ المهر، ويجب مهر المثل. (السرطاوي،ط٢٠٠٥،٣م، ١٠٧-١٠٨).

الحالة الثالثة: إذا سمي المهر تسمية فاسدة: ويكون فساد في مسائل نذكر منها ما يلي:

أولاً: أن يكون المهر المسمى غير مال شرعاً: كخمر، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك مما لا يُعدّ مالاً في عُرف الشرع، لأن الشرع أوجب أن يكون المهر مالاً، أو مقابلاً بمال، وهذه ليست مالاً شرعاً.

ثانياً: أن يكون المال الذي سمّاه مهراً غير مملوك له: كأن أصدقها سجادة مغصوبة.

ثالثاً: أن ينكح امرأتين أو أكثر بمهر واحد، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب مهر المثل لكل واحدة، للجهل بما يخصّ كل واحدة من المهر عند العقد.

رابعاً: أن يزوّج الوليّ صغيراً بأكثر من مهر المثل من مال الصبي، أو أن يزوّج صغيرة، أو بكراً كبيرة بغير إذنها بأقل من مهر المثل، فإن المهر يفسد في ذلك، ويجب مهر المثل، لأن الوليّ مأمور بفعل ما فيه المصلحة لهما، والمصلحة منتفية هنا.

خامساً: السكوت عن ذكر المهر أو نفيه : وهي أن تقول امرأة رشيدة . بكراً كانت أو ثيباً . لوليّها: زوِّجني بلا مهر، فزوجها وليها ونفي المهر، أو زوجها وسكت عن المهر، فإنه يجب لها مهر المثل، ولكن لا بنفس العقد، وإنما بالدخول بها، لأن الدخول بها لا يُباح بالإباحة، لما فيه من حق الله عز وجل، ويعتبر مهر المثل عند العقد، لا عند الدخول.

ولها أن تطالب الزوج أن يفرض لها مهراً قبل الدخول، وأن تحبس نفسها عنه حتى يفرض لها مهر مثلها. وتسمى المرأة التي تتزوج بهذه الكيفية المفوضة.

سادساً: أن يشترط في عقد الزواج أن يكون جزء من المهر لغير الزوجة: كأبيها، أو أخيها، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب لها مهر المثل. (الخن والبغا، ٧٧/٢-٧٨، والسرطاوي ١٠٨-١٠٩، وعبد الكريم زيدان، ١١٤/٧-١١٥).

الفرع الثاني: تقدير مهر المثل:

اختلف الفقهاء في المقصود بقريبات المرأة لتقدير مهر مثلها، أهي من قريبات أبيها أم من قريبات أبيها وأمها إلى قولين:

القول الأول: ويقّدر مهر المثل بالنظر لقريبات المرأة بالنسب من جهة أبيها، والمقصود بقريبات المرأة معرفة مهر مثلها بناء على معرفة مهورهن، هن النساء القريبات لهذه المرأة من جهة الأب لا من جهة الأم، وبهذا قال جمهور العلماء. (المرغيناني، ٢٠٥/١، وابن الهمام،ب.ط، ٣٦٧/٣، والدسوقي، ٣١٧/٢، والشيرازي، ٤٧١/٢، وابن قدامة المقدسي، ٢٤٧/٧، وابن مفتاح، ٢٦٩/٢).

أدلتهم:

استدل الجمهور على قولهم بما روى عن ابن مسعود قال: «لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط» (سبق تخريجه، ص: ٩).

وهن أقارب الأب؛ لأنه أضاف إليها وإنما يضاف إلى أقارب الأب؛ لأن النسب إليه ولأن قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والأمة تكون قرشية تبعاً لأبيها. (المرغيناني، ٢٠٥/١).

القول الثاني: المقصود بقريباتها هن قريباتها من جهة الأب أو من جهة الأم، « ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى» وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وهذا ما أخذ به المتأخرون من فقهاء الحنابلة ولم يذكروا غيرها. (البهوتي في كشاف القناع، ب.ط، ١٥٩/٥، والبهوتي في منتهى الارادات،ب.ط ٢٨/٣).

أدلتهم:

استدل المتأخرون من الحنابلة لقولهم لما في حديث ابن مسعود « لها مهر نسائها» (سبق تخريجه، ص: ٩).

ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة. فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر، وحسبها يختص به أقاربها، ويزاد المهر لذلك، ويقل لعدمه. (البهوتي، ٢٨/٣).

الرأي الراجح: والذي يبدو لي أنّ الراجح اعتبار مهر المثل بنساء العصبات- أي بالقريبات من جهة الأب-، فإن لم يوجد أحد منهن فالقريبات من جهة الأم؛ لأن الانتساب يكون عادة للأب.

الصفات المعتبرة في تقدير مهر المثل

ويعتبر في تقدير مهر المثل مع النسب المساواة في الصفات التالية:

السن، والعقل، والجمال، واليسار، والعفّة، والدين، والتقوى، والعلم، والبكارة، والثيوبة، والعصر، وصراحة نسبها، وأن يكون من أهل بلدها؛ لأن عادات البلاد تختلف في المهر. وكل ما اختلف به غرض صحيح، لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات. (المرغيناني، ٢٠٥/١، والشيرازي،٤٧١/٢، وابن قدامة المقدسي، ٢٤٧/٧).

وابن قدامة المقدسي، ٢٢٢/٧).

وإن شرط المهر الى أجل معلوم كسنة الى أجله، وإذا توفي الزوج قبل حلول الأجل أصبح حالاً، وأما إذا حصل طلاق قبل حلول الأجل فيبقى المهر الى أجله. وإن أجّله ولم يذكر للأجل مدة فذهب بعض الحنفية الى أنه يبطل الأجل، ويكون المهر حالاً. (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ١٥٦/٢).

وإذا تزوج على مهر عاجل وآجل لا يحل الآجل إلا بموت أحد الزوجين أو بالفرقة في حال حياتهما. (ابن قدامة المقدسي، ٢٢٢/٧).

أهمية معرفة مقدار المعجل والمؤجل من المهر:

معرفة مقدر المعجل والمؤجل من المهر مهمة من ناحيتين:

الأولى: معرفة المرأة ما تستحقه من معجل مهرها، وبالتالي لها أن تمتنع من تسليم نفسها الى زوجها ما لم تتسلم معجل مهرها.

الثانية: معرفة وقت استحقاق المؤجل بالتصريح بوقته أو بالرجوع الى العرف في تعيين وقته حتى يمكن المطالبة بالمؤجل حين حلول وقته. (بعبد الكريم زيدان ٨٤/٧-٨٥).

المطلب الثاني

استقرار كل المهر

ويستقر المهر كله في حالتين:

الأولى: الدخول الحقيقي: يتأكد المهر بالدخول الحقيقي – الوطأ- سواء أكان مهر المثل أو المسمى، وسواء كان ذلك الدخول في حال حلّ كما إذا كانت المرأة طاهرة من حيض، أو كان في حال حُرمة كما إذا كانت المرأة حائضاً. فإذا دخل بها لزمه المهر كله؛ لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع، فلزمه العوض.

ولأن المهر يتأكد بالدخول في العقد الفاسد فأولى أن يتأكد بالدخول في النكاح الصحيح. (الكاساني، ٢٨٩/٢، والشيرازي ٤٦٦/٢).

وذلك لقوله تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (سورة النساء، من الآية: ٢٠). ولقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (سورة النساء، من الآية: ٢٤). والمراد بالاستمتاع هنا الدخول والتلذذ بالجماع، والمراد بالأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه استحق بمقابل المنفعة، وهي ما ذكر من التلذذ والاستمتاع.

وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: أيما رجلٍ تزوج امرأة فمسّها فلها صداقها كاملاً. فمسّها أي دخل بها ووطئها. (مالك بن أنس، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٧٥٢/٣).

الثانية: موت أحد الزوجين، سواءً حصل الموت قبل الدخول أو بعده، فقد انعقد الإجماع على وجوب المهر بالموت؛ لأن الموت أنهى عقد الزواج مقرراً أحكامه ومنها: المهر والميراث، سواءً كان الموت طبيعياً أو بفعل أجنبي أو بقتل الزوج للزوجة؛ لأن الجناية منه لا تسقط حقاً واجباً عليه. (الخن والبغا، ٢/ ٧٥، والسرطاوي، ص: ١١٤).

المطلب الثالث

استقرار نصف المهر

يستقر على الزوج نصف مهر زوجته في الحالات الآتية:

الأولى: إذا حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق أو مخالعة ولو باختيارها – كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علقه بفعلها ففعلت- قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وكان قد سمى للزوجة في العقد مهراً وكانت التسمية صحيحة، وذلك لقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)، (سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧. الشيرازي/ ٢٤٧٠، وابن قدامة المقدسي، ٢٣٩/٧).

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن الزوج إذا طلّق زوجته قبل الدخول، وكان قد سمى لها مهراً، فإن الواجب الذي تستحقه المرأة نصف هذا المهر المفروض – أي المسمى- وتنصيف المهر المسمى في هذه الحالة أمر مجمع عليه بين العلماء.

الثانية: إذا حصلت فرقة بين الزوجين بسبب من الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وذلك بأن:

يرتد عن الإسلام، أو أن تسلم الزوجة التي تحت كافر، ويأبى الزوج الإسلام، أو أن يفعل الزوج ما يوجب حرمة المصاهرة فتحرم عليه زوجته بسبب فعله كإرضاع أمه لها أو أمها له وهو صغير أو مسه لأم زوجته بشهوة، أو أن تحصل الفرقة بسبب إيلاء الزوج من زوجته، أو أن تحصل الفرقة بسبب الملاعنة بين الزوجين، أو بحصول الفرقة بسبب العنّة وذلك بأن تدعي الزوجة عنّة الزوج، ويثبت ذلك للقاضي فيحكم بالفرقة بينهما للعنّة.

ففي الأحوال السابقة لا يجب إلا نصف المهر المسمى؛ لأنها فرقة حصلت بسبب من جهة الزوج فأشبهت الطلاق فيجب عليه نصف المهر فقط. (الشيرازي ٤٧٠/٢، وابن قدامة المقدسي، ٢٠٥/٧).

المطلب الرابع

سقوط المهر كله

ويسقط المهر كله في الحالات الآتية:

الأولى: يسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها، كما إذا أسلمت، فانفسخ النكاح، أو ارتدّت، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيها، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها، لأنها هي السبب في هذه الفرقة، وهي المختارة لها، فكأنها أتلفت المعوّ قبل التسليم، فسقط العوض. (الخن والبغا، ٧٦/٢).

الثانية: وكذلك يسقط جميع المهر إذا فعلت الزوجة مع أحد أصول الزوج أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة بينها وبين زوجها كأن تفعل الزنا مع أبيه أو ابنه فتكون منكوحة أب أو ابن فتحرم على الزوج.

الثالثة: وكذلك إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بالرضاع وكان بسبب من الزوجة كأن ترضع زوجته الصغيرة فينفسخ نكاحها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات. (الشيرازي، ٤٥٠/٢، وابن قدامة المقدسي، ٢٠٥/٧).

الرابعة: إذا حصلت الفرقة من جهة الزوجة بسبب عدم كفاءة الزوج كأن يزوجها وليها ثم تعلم بالزواج فتطلب فسخ العقد لعدم كفاءة الزوج أو أن تزوج نفسها بدون إذن الولي فيعترض الولي على الزواج ويطلب فسخه لعدم كفاءة الزوج شريطة أن يتم الفسخ قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

الخامسة: إذا حصلت الفرقة بين الزوجين من قبل الزوج بسبب خيار البلوغ، فلا مهر عليه، إذ لو وجب عليه المهر لماكان في الخيار فائدة؛ لأنه قادر على الفرقة بالطلاق. (أبو الفضل الحنفي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٩٥/٣).

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الى نتائج عدة أهما ما يأتي:

١.الصداق واجب شرعاً في كل عقد نكاح على الزوج لزوجته بمجرد عقد النكاح الصحيح.

٢.والحكمة من وجوب الصداق: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

٣.وأيضاً الحكمة من وجوب الصداق في النكاح أنه شرع لإظهار شرف محل هذا العقد، فهو لم يشرع بدلاً كالثمن للمبيع أو كالأجرة للمأجور، أو عوضاً للانتفاع بالمرأة؛ لأنه لو كان كذلك لوجب تقديم تسميته، وصحّ عقد النكاح بدون هذه التسمية.

٤.إنّ في إيجاب الصداق على الرجل توافقاً مع الفطرة البشرية التي فطر عليها كل من الرجل والمرأة، فالرجل أقدر على العمل من المرأة فكان عليه كسب المال.

٥.الصداق ليس عوضا للفروج، ولكن جعل الاسلام نحلة للمرأة.

٦.يسنّ تسمية الصداق – أي تحديد مقداره- في عقد الزواج.

٧.كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، والمال الذي يُبتغى به النكاح بأن يُجعل صداقاً فيه هو ما جاز تملكه وحلّ الانتفاع به شرعاً في الأحوال العادية- أي في حال السعة والاختيار- لا في حال الضرورة والاضطرار.

٨.الأموال المنقولة وغير المنقولة القيمية والمثلية التي يجوز تملكها ويحل الانتفاع بها شرعاً تصلح أن تكون صداقاً إذا كانت معلومة ومقدوراً على تسليمها.

٩.يجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً الى أجل قريب أو بعيد، ويجوز أن يقسط الصداق على أقساط باتفاق الزوجين؛ لأنه عوض في عقد معاوضة فجاز فيه ذلك كالثمن في المبيع.

١٠.يجوز تأجيل المهر الى ما بعد العقد.

١١.يجوز جعل المنافع مهراً في عقد الزواج.

١٢.يستقر المهر في حال دخول الزوج بالزوجة وفي حال وفاة أحد الزوجين.

١٣.يستقر نصف المهر في حال اذا طلقت المرأة قبل الدخول.

١٤.يسقط المهر كله في حال طلقت المرأة قبل الدخول وعلى طلبها وهي سبب الطلاق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

الحمد لله بجميع المحامد على جميع النعم, والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث إلى خير الامم, وعلى آله وأصحابه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم.

أما بعد:

فهذا البحث تحت عنوان (أحكام الصداق في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة) محاولة لتسليط الضوء على أحكام الصداق في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة. فالصداق واجب في كل عقد الزواج الصحيح ، وفيه مسائل تحتاج الى البحث والدراسة، بالاضافة الى حاجة الناس في كل زمان ومكان لهذا الموضوع.

ويعتمد في دراستي على منهج العرض والمقارنة

ويعتمد منهجية هذا البحث على دراسة تحليلية استقرائية مقارنة.

وقامت هندسة هذا البحث على ثلاثة مباحث رئيسية، مسبوقة بمقدمة ومتلوة بخاتمة.

المبحث الاول: قد خصص لتسليط الضوء على تعريف الصداق, ومشروعيته، وحكمه، وحكمته.

وأما المبحث الثاني فقد خصص لتسليط الضوء على بيان أنواع الصداق وما يتفرع منه.

وأما المبحث الثالث فقد خصص لتسليط الضوء على بيان استقرار الصداق تعجيله وتأجيله

وأما الخاتمة فقد خصص لأهم النتائج التي توصل اليها الباحث خلال دراسته لهذا الموضوع.

Research Summary

Praise be to Allaah, all the muhamad for all blessings, prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, the envoy to the good of the nations, and on his family and companions, the keys to governance and the lamps of injustice.

After:

This research under the title (the provisions of dowry in Islamic jurisprudence comparative jurisprudence study) an attempt to shed light on the provisions of dowry in Islamic jurisprudence, through a comparative jurisprudence study. The dowry is obligatory in all the right marriage contract, in which issues need to be researched and studied, in addition to the need of people at all times and places for this subject.

My study depends on the approach of presentation and comparison

The methodology of this research is based on a comparative empirical study.

The geometry of this research was based on three main topics, preceded by an introduction and a conclusion.

The first topic: was devoted to shed light on the definition of the dowry, its legitimacy, its wisdom, and its wisdom.

The second section was devoted to shed light on the statement of the types of dowry and its branches.

The third topic was devoted to shed light on the stability statement of the dowry to accelerate and postpone

The conclusion was devoted to the most important findings reached by the researcher during his study of this

subject.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ).دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٧. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

٨. الجامع في الفقه الاسلامي المفصل في احكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، د. عبد الكريم زيدان، المتوفى: ٢٠١٥، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٤، ٢٠١٢م.

٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، - ١٤٠٧ هـ.

١٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، احمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. حاشية عميرة، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)/ تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٦. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧. السنن الكبرى(سنن البيهقي)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق،

محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٩. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح، (المتوفى ٨٧٧هـ)، بدون طبعة وتاريخ.

٢٠. شرح قانون الاحوال الشخصية، الدكتور محمود علي السرطاوي، دار الفكر، ط٣، ٢٠١٠م.

٢١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣. العناية شرح الهداية، احمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٢٦. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار احسان للنشر والتوزيع، طهران،ط٢، ٢٠٠٠م.

٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، - ١٤١٤ هـ.

٣٠. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٣. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٣٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية.

٣٧. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان

آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. المتوفى ١٠٠٤هـ. دار الفكر للطباعة، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

إنتاج الطاقة الكهربائية واستهلاكها في مدينة رانية (دراسة في الجغرافيا الاقتصادية)

Electric Energy production and its Consumption in the city of Rania (a Study in Economic Geography)

أ.م.د.فاطمة قادر مصطفى
قسم الجغرافية، كلية العلوم الانسانية، جامعة رابةرين
Assistant Professor Dr. Fatimah Qader Mustafa
Department of geography, college of Humanities, University of raparin
fatma.qadr@uor.edu.krd
أ.م.د. ساكار محمد حسن
قسم الجغرافية, كلية العلوم الانسانية, جامعة رابةرين
Assistant Professor Dr. Sakar Mohammed Hasan
Department of geography, college of Humanities, University of raparin
sakar.gardi@uor.edu.krd

ملخص:

الكهرباء من أهم الاكتشافات التي غيرت حياتنا للأفضل، وهي جزء من حياتنا اليومية، فلا يمكن الآن تخيل عالمنا بدون كهرباء، وعلى فرض أنّنا قادرون على الاستغناء عن المصابيح الكهربائيّة، وعن معظم الأجهزة الكهربائيّة في منازلنا، ومكاتبنا، فهل يمكن الاستغناء عن الأجهزة الطبيّة التي يعتمد تشغيلها على الكهرباء؟ فما هي الكهرباء؟ وكيف يتم توليدها؟ وما أهم استخداماتها وميزاتها؟ والأهم من ذلك كيف يمكن ترشيد استخدامها؟

الطاقة الكهربائية هي أحد أنواع الطاقة الموجودة في الطبيعة، يمكن الحصول على الطاقة الكهربائية من الطبيعة عن طريق الصواعق والاحتكاك ولكن هذا صعب وغير مجدٍ اقتصادياً. ولكن يمكن توليد الطاقة الكهربائية بعدة طرق أخرى منها الكيميائية مثل البطاريات أو عن طريق تحويل الطاقة الحركية إلى طاقة كهربائية وذلك بتحريك سلك موصل في مجال مغناطيسي كما في المولدات الكهربائية أو بتسخين مزدوج حراري كما في المزدوجة الحرارية. الطاقة الكهربائية هي إحدى الصور المهمة للطاقات التي تستخدم في شتى المجالات والتي لا غنى عنها في حياتنا اليومية في الاستخدامات المنزلية كالإنارة والتدفئة وتشغيل الأجهزة الكهربائية المنزلية وكافة المجالات الأخرى مثل الصناعة والاتصالات والمجالات العلمية.

تمثل الطاقة الكهربائية العمود الفقري للتنمية الاقتصادية والاجماعية في اقليم كوردستان، حيث يعتمد تطور وتنمية المجتمع على